

حماية صحة مستهلك الأدوية بموجب قانون براءة الاختراع الجزائري

الأمر 07/03

THE TITLE IN ENGLISH : PROTECT THE HEALTH OF THE DRUG CONSUMER
IN THE ALGERIAN PATENT LAW ORDER 03-07

د/مصطفى فاطمة، *

جامعة لونيبي علي البلدية 02 (الجزائر) fatmamessafahfa@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/05/06

تاريخ القبول: 2021/06/07

تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

الدواء العالمية تخضع لتحكم عدد قليل من الشركات العملاقة، خاصة بعد اندماج العديد منها في كيانات عملاقة، تهدف إلى احتكار هذه المادة الحيوية مما انعكس سلبا على حياة المرضى، الذين وجدوا أنفسهم غير قادرين على الحصول على الدواء الذي يحتاجونه بثمن مناسب يتوافق وقدراتهم الشرائية. تهدف دراسة حماية صحة مستهلك الأدوية من خلال تشريعات الملكية الصناعية، إلى حماية مستهلك الأدوية باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعلان الدوحة 2003، الذين وضعوا تسهيلات من شأنها التخفيف من معاناة المستهلكين، خاصة في الدول النامية. هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى محاولة التوفيق بين صاحب الحق الاستثنائي وبين مصلحة المستهلكين.

كلمات مفتاحية: صحة مستهلك الأدوية، براءة الاختراع، اتفاقية تريبس.

Abstract:

The pharmaceutical sector is currently under the monopoly of international companies which charge exorbitant prices for basic drugs. as a result, the global pharmaceutical industry came under the control of a few gigantic companies, especially after many of them merged into giant entities. in order to monopolize this vital substance, which has had the negative effect on the lives of patients who are unable to obtain the drugs they need at an affordable price commensurate with their purchasing power.

The aim of the study of the protection of the health of the drug consumer through the legislation on industrial property aims to protect the latter with reference to the Agreement on Intellectual Property Rights Affecting Trade and the Declaration of Doha of 2003, which put in place facilities to alleviate the suffering of consumers, especially in developing countries. This is what prompted the Algerian legislator

Key words: Consumer health of medicines, patents, Trips Agreement.

مقدمة :

تعد الاختراعات في مختلف المجالات، أحد الأعمدة الأساسية التي تركز عليها الاقتصادات المعاصرة ولهذا فقد حظيت باهتمام دولي ووطني، ومن أجل حماية الاختراع تعطى لصاحبها حقا استثنائيا لاستغلال اختراعه ولمدة معينة من أجل تشجيعه على المجهودات المبذولة دعما له للاستمرار، خاصة في قطاع حيوي كالأدوية-فلقد أصبح من الممكن مواكبة الاحتياجات الجديدة للفرد ليحقق رغبته في الرفاهية وتزامن ذلك مع زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون وإن كانت المخاطر تزداد في المواد الاستهلاكية، فإن نطاقها يتضاعف في المواد الصيدلانية، لهذا أصبح الاهتمام قائما حول كيفية إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة صاحب البراءة، وبين صحة المستهلكين الذين يبقى من حقهم الاستفادة من الادوية التي تعد ضرورية لبقائهم على قيد الحياة وشفائهم.

وان كانت الادوية محمية بموجب اتفاقية باريس لسنة 1883، بحيث حددت نطاق الملكية الصناعية بوجه عام تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على التجارة والصناعة بمعناها الحرفي ، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية . باتت البراءة تحظى كذلك بالحماية بمقتضى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس"، والواقعة في إطار منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

وكذا اعلان الدوحة 2001 أصبحت الادوية تحمي عن طريق براءة الاختراع. وعليهما نقتصر دراستنا ، إضافة إلى موقف المشرع الجزائري.

أهمية الموضوع:

ان أهمية تظهر من خلال قيمة الادوية الأساسية التي تمكن تلبية حاجات المرضى، وهي ذات أولوية في خدمات الرعاية الصحية، ويفترض توافرها في النظم الصحية في كل الأوقات وبكميات كافية وبالجرعات المناسبة، وبجودة مضمونة، وبأسعار يمكن للأفراد والمجتمع تحملها مما دفع بالمشرع وعلى المستوى الوطني والدولي إلى ضرورة التوفيق بين صحة مستهلك الأدوية ومصلحة صاحب البراءة.

أهداف الدراسة:

ان دراسة حماية صحة مستهلك الأدوية في ظل قوانين الملكية الصناعية تتطلب:

- معرفة القانون الواجب التطبيق على قطاع الأدوية.

- معرفة الحماية الدولية المتوفرة في مجال قوانين الملكية الصناعية على قطاع الأدوية.
- معرفة الحماية التي وفرها المشرع الجزائري على قطاع الأدوية، في ظل قانون براءة الاختراع.

الإشكالية:

يعتبر نظام براءة الاختراع أداة قانونية تسمح بإحداث توازن بين الاستفادة الاجتماعية والاستفادة الخاصة من الاختراع، ويمكن أن يكون لهذا النظام انعكاسات سلبية على صحة مستهلكي الأدوية، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن حماية صحة مستهلك الأدوية على المستوى الدولي بموجب قوانين الملكية الصناعية، وموقف المشرع الجزائري من تلك الحماية؟

المنهج المتبع :

نعتمد في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي الإستقرائي لإبراز وتحديد مضمون الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة مقابل الإلتزامات التي تقع على عاتقه ، وكذا تحليل نصوص الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءة الإختراع .

نجيب على إشكالية البحث من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : حماية صحة مستهلك الأدوية ببراءة الإختراع على المستوى الدولي

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من حماية صحة مستهلك الأدوية ببراءة الإختراع

الأمر 03/ 07

المبحث الأول : حماية صحة مستهلك الأدوية ببراءة الإختراع على المستوى الدولي

إن حماية صحة مستهلك الأدوية على المستوى الدولي تفرض حماية صحة المستهلك من خلال اتفاقية تريبس (TRIPS) ، إضافة إلى حماية إعلان الدوحة والقرار الوزاري ل 30 أوت 2003 لصحة مستهلك الأدوية

المطلب الأول : الحماية بموجب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS

تتضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مجموعة من المقتضيات التي من شأنها أن توفر الحماية لمجموعة من مستهلكي الأدوية في العالم، ويتضح ذلك بجلاء من خلال ما سنتطرق إليه في الفرعين .

الفرع الأول : مظاهر حماية صحة مستهلك الأدوية من خلال اتفاقية TRIPS

نتناول في هذا الفرع حماية المادة 30 من اتفاقية تريبس لصحة مستهلك الأدوية والمادة 31 من نفس الاتفاقية .

أولا : حماية بموجب المادة 30 من الاتفاقية .

تنص المادة 30 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه: " يجوز البلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة "

إن المادة 30 من الاتفاقية كما يتضح من خلال منطوقها، جاءت لتضع قيودا على الحق الاستثنائي الذي يتمتع به صاحب البراءة، ويمكن القول انطلاقا من هذا التقيد أن الهدف وراء ذلك هو مراعاة صحة مستهلكي الأدوية في مناطق مختلفة من المعمور .

ومع ذلك فهذه المادة وإن كان يبدو من الوهلة الأولى أنها واضحة الدلالة، فقد عرفت نقاشا معقدا وتأويلات متباينة بين الدول النامية التي تفسرها تفسيراً واسعاً يمكنها من استغلالها بما يخدم صحة مواطنيها، وبين الدول المتقدمة التي تتشدد في تفسيرها وتضييق من مجال هذا الأخير بما يخدم مصالح الشركات التي توجد في بلدانها.

لقد فسرت المادة 30 تفسيراً أكثر تقييدا لتسمح بالتشغيل المبكر بموجب استثناء بولار BOLAR من حماية براءة الاختراع. ويسمح هذا الاستثناء لأي منافس قد يظهر على الساحة باستخدام اختراع حاصل على براءة الاختراع، بشرط أن يقتصر الاستخدام على مجالي البحث والتسجيل فقط " وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للأدوية المستنسخة "حتى لو كانت حقوق. هذا الاختراع مازالت محفوظة

ويتناسب هذا مع المعايير التي وضعتها المادة 30 حيث أنه: " غير مسموح لمنتجي الأدوية المستنسخة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة الاختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع أي إجحاف بالمصالح المشروعة لصاحب براءة اختراع مثل هذا الدواء "

ومادام أن هذا الاستثناء أو القيد. الموضوع على الحق الاستثنائي له فوائد على صحة العديد من المرضى في العالم، لكونه يضمن لهم الاستفادة من الأدوية وخصوصا المستنسخة منها بشروط مناسبة، وقبل انتهاء مدة الحماية المحددة في 20 سنة فإنه يتعرض باستمرار لضغوطات متزايدة تمارسها الدول المتقدمة أثناء

المفاوضات التجارية الثنائية أو الجماعية التي تبرمها مع الدول النامية، مما يحد من أهميته في توفير الدواء للعديد من المرضى

ثانيا : حماية بموجب المادة 31 من الإتفاقية

تتناول المادة 31 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تنظيم الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي، والاستخدام الحكومي للأدوية ولكنها تخضع تلك الإجراءات الشروط تهدف حماية مصالح اصحاب حق براءة الاختراع. فلقد حظي الترخيص الإجباري، مع بعض القيود، بقبول القانون الدولي من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في عام 1883. وتسمح اتفاقية TRIPS بالترخيص الإجباري للدواء والاستخدام الحكومي له. هذا الأخير يشكل أحد أشكال الترخيص الإجباري الذي بموجبه ترخص فيه الحكومة لنفسها إنتاج الأدوية، بما في ذلك الأدوية الخاصة بطوارئ الصحة العامة دون أن تقتصر عليها

هذه الإمكانيات التي توفرها المادة 31 من الاتفاقية لا شك أنها تساعد الدول خصوصا النامية منها، في ضمان الحماية لصحة مواطنيها، عن طريق توفير ما يحتاجونه من أدوية من خلال منح الرخص الإجبارية في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة أو في حالات في الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة

إلا أنه يلاحظ أن نفس المادة تضع عددا من القيود على ممارسة الدولة الحق إصدار تراخيص إجباري ذلك القيود التي تقضي بأن الأدوية المنتجة بترخيص إجباري يجب أن لا تقتصر فقط على الاستخدام المحلي في غالب الأحوال واشتراط دفع تعويض، وضرورة البرهنة على محاولة الحصول على ترخيص اختياري بالشروط التجارية على الرغم من أن هذه الشروط معقولة لكونها تعمل على التوفيق بين مصلحة صاحب البراءة مراعاة لما أستثمر من جهد ومال للحصول على اختراعه، ومصلحة المستهلكين في الحصول على الأدوية التي يرغبون فيها بدون عناء. فإن مثل هذه الشروط تفقد معنى وجودها خصوصا حينما يتعلق الأمر بالطوارئ التي تكون فيها صحة وحياة المستهلكين معرضة للخطر. حيث تقتضي مثل هذه الظروف توفير الدواء للمستهلك، وذلك بترجيح حياتهم، على حساب المصلحة الخاصة لأصحاب البراءة، التي تكون غايتها هي تحقيق الربح.

وعموما يمكن القول أن المادتين 30 و 31 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، يمكنها التخفيف من الحق الاحتكاري، الذي يتمتع به صاحب براءة اختراع الأدوية. هذا الأمر سينعكس لا محالة

إيجاباً على مصالح المرضى الذين سيكون بإمكانهم الولوج للأدوية بشكل سهل .

الفرع الثاني : الصعوبات التي من شأنها الحد من حماية مستهلك الأدوية:

تضع اتفاقية TRIPS عدداً من العراقيل أمام الدول النامية، حتى في الاستفادة من أوجه المرونة الموجودة بالاتفاقية. ولا بد أن نلفت الأنظار في هذا السياق، إلى نوعين من الصعوبات التي ستؤثر تأثيراً مباشراً على الدول النامية وبالتالي على صحة مستهلكي الأدوية في هذه البلدان، ألا وهما: شرط امتداد حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً؛ وصعوبات تنفيذ الترخيص الإلزامي.

أولاً : حماية براءة اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً وتأثيرها على صحة المستهلك

إن حماية براءة الاختراع لمدة عشرين عاماً تعطي حماية أطول مما ينبغي لحق الامتياز، مما يحرم الدول النامية ومواطنيها من فوائد المنتج طوال هذه المدة. إن فترة حماية براءة الاختراع بموجب اتفاقية TRIPS تمنع الشركات غير الحاصلة على حق امتياز تصنيع الأدوية التجارية

تصنيع النظائر المستنسخة لتلك الأدوية. وبذلك يستمر ارتفاع أسعار الأدوية، مما يؤثر بالسلب على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية، وفي الوقت نفسه تتيح هذه الفترة للشركات الأدوية ميزة التمتع بأرباح الأدوية الحاصلة على الامتياز لمدة أطول مما يلزم التغطية تكاليف الأبحاث وتطوير الأدوية لمدة العشرين سنة مدة تعيق بشكل أو بآخر إمكانية ولوج الدول النامية للأدوية التي يحتاج لها مستهلك هذه الدول.

أولاً : صعوبات تنفيذ الترخيص الإلزامي المتعلقة بالأدوية

لا تتضمن اتفاقية TRIPS إلا القليل من القيود القانونية ضد الترخيص الإلزامي، إلا أن التهديدات السياسية الصادرة عن شركات الصناعات الدوائية، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات منها، تمكنت حتى الآن من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية المستنسخة. فمثلاً، عندما حاولت حكومة جنوب إفريقيا تصنيع أدوية الإيدز بموجب الترخيص الإلزامي.

قاضت الشركات متعددة الجنسيات هذه الحكومة، واستغرقت القضية التي رفعتها ضدها عدة سنوات حتى فصل فيها القضاء، مات أثنائها آلاف الناس متأثرين بمرض الإيدز. ومع أن الأمر انتهى بسحب شركات الصناعات الدوائية للقضية (يرجع هذا جزئياً الدعم الدولي الحق جنوب إفريقيا في استخدام الترخيص الإلزامي لمواجهة وباء الإيدز فيها إلا أن هذا الحدث يظل مثلاً قوياً على العراقيل العملية التي تقف في

وجه استخدام حق الترخيص الإلزامي. هذه العراقيل وغيرها هي التي دفعت العديد من الدول، خصوصا النامية منها إلى التفكير في السبل الكفيلة لتفعيل التسهيلات الموجودة في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ضمانا لصحة وسلامة مواطنيها، وتجسد هذا الأمر من خلال إعلان الدوحة القرار الوزاري الصادر في 30 أوت 2003

المطلب الثاني : حماية إعلان الدوحة والقرار الوزاري ل 30 أوت 2003 لصحة مستهلك الأدوية

بعدم التطرق إلى الإمكانيات التي أتاحها إعلان الدوحة للتخفيف من الصعوبات التي اعترت تفسير اتفاقية TRIPS ثم نتحدث عن القرار الوزاري ل 30 أوت 2003 الذي أتى بتقنية الاستيراد الموازي، بعد ذلك تأثير منح الحماية للأدوية عن طريق البراءة. على صحة المستهلك في الدول المتقدمة والدول النامية

الفرع الأول : مظاهر حماية إعلان الدوحة لصحة المستهلك.

أكد إعلان الدوحة على ما سبق أن سمحت به اتفاقية TRIPS، خصوصا فيما يرتبط بالشق المتعلق بحق الدول في إصدار التراخيص الإلزامية إن أزمات الصحة العامة التي تجسدها أمراض خطيرة كالسيدا والملاريا، تشكل دون شك "حالات طوارئ" بموجب اتفاقية TRIPS، وترخص الانتفاع بالاستثناءات الواردة في المادة 31 من الاتفاقية. ويحتوي إعلان الدوحة الوزاري الخاص باتفاقية TRIPS والصحة العامة على نص صريح، ينص على أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، وغيرها من الأوبئة تعتبر طوارئ صحية عامة لا تقطع في الدول النامية، مما يسمح لها بالانتفاع بالاستثناءات الخاصة بحق امتيازات الأدوية.

ولم يقتصر هذا الإعلان على هذه الأوبئة كمسبب للأزمات الصحية العامة، بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ويعتمد تطبيق إعلان الدوحة على الظروف المحلية لكل بلد على حدة، مما يعني أن الدول الثامنة -بموجب إعلان الدوحة أن يأخذ خطوات لمعالجة الأزمة الصحية التي تسببها العديد من الأمراض المستعصية مستفيدا من جوانب المرونة في اتفاقية TRIPS.

وترجع أهمية إعلان الدوحة إلى أن منظمة التجارة العالمية قالت فيه بالتحديد، إن الحكومات لها حق إصدار تراخيص إجبارية لتصنيع الأدوية المستنسخة. وهذا الإعلان في جوهره توضيح وتفسير لاتفاقية TRIPS. كما مد إعلان الدوحة آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نموا للالتزام باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تشريعاتها الوطنية من 1 جانفي 2006 إلى 1 جانفي 2016. لكنه لا يرجح أن تتوفر لتلك

الدول أية قدرة على تصنيع الأدوية عند هذا التاريخ

الفرع الثاني : الاستيراد الموازي آلية لتوفير الدواء للمستهلك:

الاستيراد الموازي عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر، على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد حصل على مقابل لمنتجه عندما باعه للمرة الأولى والاستيراد الموازي حل مناسب للبلدان التي ليست لديها بنية تحتية تتيح لها تصنيع الأدوية المستنسخة باستخدام الترخيص الإجباري. وعلى المستوى النظري، فتلك الدول مسموح لها بمنح تراخيص إجبارية لاستيراد الأدوية. لكن العقبة هنا هو: أن اتفاقية TRIPS لا تسمح بالاستيراد الموازي للأدوية المستنسخة وإنما فقط للأدوية ذات الاسم التجاري المحمي ببراءة اختراع، مما يغلق الباب أمام مصدر رخيص للأدوية.

كما تسمح اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدول بسن تشريعات تسمح لها بالاستيراد الموازي من الدول التي يتولى فيها إنتاج الأدوية الأشخاص الحاصلين على حق امتياز تصنيعها.

أو التي يجري إنتاج الأدوية فيها بموجب ترخيص اختياري تجاري. ولكن نص المادة 31 من اتفاقية TRIPS يقصر التراخيص الإجبارية في الغالب على الاستخدام المحلي، مما يحد من مجال الاستيراد الموازي وبهذا فالاستيراد الموازي للأدوية المصنعة بترخيص إجباري يبدو للوهلة الأولى كما لو كان ينتهك اتفاقية TRIPS. وهذا الوضع هو الذي أدى إلى سن كل من المادة 6 من إعلان الدوحة، والقرار الوزاري الصادر في 30 أوت 2003.

حيث دعت المادة 6 من إعلان الدوحة الدول لإنشاء نظام يسمح للدول النامية والأقل نمواً باستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة للأدوية المستنسخة، حتى يتاح للدول التي تنقصها القدرة على تصنيع الأدوية الانتفاع باتفاقية TRIPS ويعتبر قرار 30 أوت الآلية التنفيذية لهذه التعليمات، حيث أرسى إجراءات للاستيراد الموازي للأدوية

ومن الجهة الفنية، يسقط القرار التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب المادتين الفرعيتين 31 (و) و31 (ح) بتوفر شروط بحيث تشمل إجراءات صارمة للإبلاغ. وإلزام كل من الدول المصدرة والمستوردة بإصدار تراخيص إجبارية

الفرع الثالث : الحماية الدولية للأدوية وتأثيرها على الصحة العالمية

غالباً ما تساق الحجج بأن أي تدخل في التمتع الكامل بحقوق براءات اختراع الأدوية سيؤثر بالسلب على

حصول الناس على الأدوية الأساسية، ذلك لأن الشركات ستقلل من ميزانية الأبحاث الدوائية وتطوير الأدوية الأساسية الهامة لبلدان العالم الثالث. لكن ما يلاحظ في هذا الإطار هو أن نسبة ميزانية شركات الصناعات الدوائية المخصصة للأبحاث ولتطوير الأدوية قليلة، بل لا تتناسب مع نسبة الميزانية المخصصة للقطاعات الأخرى، وخاصة قطاع التسويق

فالاستغناء عن الدواء بسبب عدم توفره أو سعره العالي قد يؤدي إلى سوء الصحة المزمن أو إلى الوفاة. لذلك من الأهمية الأخذ بعين الاعتبار تأثير إدخال نظام الملكية الفكرية على أسعار الأدوية مع الاعتراف في الوقت ذاته بالعوامل العديدة التي تؤثر على الأسعار

وسوف نحاول إبراز تأثير الحماية الدولية للأدوية عن طريق البراءة في قدرة الدول المتقدمة والدول النامية في توفير الدواء لمواطنيها

أولا : مدى تأثير حماية الأدوية بالبراءة على صحة المستهلك بالدول المتقدمة

لا توجد أدلة واسعة من الدول المتقدمة تشير إلى أن أسعار العقاقير تعرف انخفاضا حادا حالما تخرج تلك العقاقير من الحماية التي توفرها براءات الاختراع، وذلك على افتراض وجود عقاقير منافسة غير محمية ببراءة لكن يبدو أن الأسعار تتراجع تراجعا أكبر كلما دخلت العقاقير المنافسة غير المحمية بالبراءة السوق. وفي هذا الإطار يمكن للحكومات أن تشجع تخفيض الأسعار وذلك بتسهيل الدخول المبكر لمنتجات العقاقير غير المحمية ببراءة إلى السوق. فالشركات المنتجة للأدوية غير المحمية ببراءة تحكمها حوافز السوق كما هو الحال بالنسبة للشركات المبنية منتجاتها على أساس الأبحاث، ويرى العديد من المهتمين في الدول المتقدمة أنه ينبغي تشجيع المنافسة في صناعة الأدوية غير المحمية ببراءة إذا كان من جراء ذلك يمكن تخفيض أسعار العقاقير بشكل ينعكس إيجابا على صحة المستهلك.

وعلى المصاريف التي يخصصها لاقتناء الأدوية. ووجدت دراسة حديثة جرت في الولايات المتحدة بأن أسعار العقاقير تتراجع عندما تدخل إلى السوق العقاقير غير المحمية ببراءة. ولكن هناك حاجة إلى خمسة عقاقير غير محمية ببراءة على الأقل لنتزيل الأسعار إلى الحد الأدنى وعدد العقاقير المنافسة التي تدخل إلى السوق والسرعة التي تدخل فيها يعتمد على الأرباح المتوقعة. وقد وجدت بان الفوائد الكاملة من المنافسة يمكن الشعور بها فقط في الأسواق الكبيرة. أما في الأسواق الصغيرة فعدد قليل من الشركات المنتجة للعقاقير. غير المحمية ببراءة ستعتبر بأنه من المجدي لها الدخول إلى تلك الأسواق فتبقى الأسعار التي

يدفعها المستهلكون أسعارا عالية.

ثانيا : تأثير حماية الأدوية على صحة المستهلك بالدول النامية

يؤدي حماية حق براءات اختراع الأدوية إلى ارتفاع أسعار الأدوية، مما يبعدها عن متناول الناس المستهلك في الدول النامية. إن التطبيق الصارم لحق براءات اختراع الأدوية له أثر سلبي على الحق في الحصول على الأدوية الأساسية، حيث أنه يجد من إمكانية شراء المستهلك للأدوية المستنسخة ذات السعر الزهيد غير الحاصلة على حق براءة الاختراع.

كما أن تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية سيؤثر بالسلب على طاقة التصنيع المحلي للأدوية، وسيغلق مصدر الأدوية المستنسخة المبتكرة عالية الجودة التي تعتمد عليها الدول النامية. والمبالغة في أسعار الأدوية ستمنع الفقراء من الحصول على الأدوية الأساسية. وإذا كان إعلان الدوحة يسمح للدول الأقل نموا بأن لا تبدأ بتطبيق براءات الاختراع على الأدوية حتى عام 2016، فإن الدول التي تستغل هذا التدبير لن يمكنها أن تصدر تراخيص إجبارية، وكذلك الأمر بالنسبة لأي دولة لم يجري فيها استخراج براءة الاختراع. في الوقت الحاضر يمكن لمثل تلك الدول أن تستورد إمدادات رخيصة من دول أخرى بدون براءات اختراع. على المنتجات المعنية ولكن هذا الوضع سيتغير بعد عام 2005. وهكذا مع أن الفقرة السادسة تشير بصورة خاصة إلى الترخيص الإجباري وبالتالي معالجة مسألة إمكانية تحمل كلفة الأدوية والقدرة على الحصول عليها، ولاسيما في الدول النامية والدول الأقل نموا.

ويمكن أبدا للدول النامية أن تحد من تكاليف نظام براءة الاختراع بالنسبة لشعوبها بتسهيل دخول العقاقير غير المحمية ببراءة وتسهيل المنافسة في تلك العقاقير، ولكن في معظم الحالات نجد بأن خياراتها محدودة جدا بالنظر إلى صغر أسواقها. والافتقار إلى قدرة تكنولوجية وإنتاجية وتنظيمية وطنية مما يؤثر على صحة المستهلك الذي يجد نفسه مضطرا لاقتناء أدوية محمية بالبراءة ومكلفة من حيث المبالغ التي تتطلبها إن هذا الافتقار إلى القدرة على خلق بيئة تنافسية لكل من المنتجات المسجلة ببراءة وللمنتجات غير المحمية ببراءة يجعل وجود براءات الاختراع أمر مثير للجدل مما عليه الحال في الأسواق المتقدمة، التي تتمتع بقدرة أكبر على تطبيق بيئة تنظيمية قوية مواتية للمنافسة، بيئة تحفظ حق المستهلك في الولوج إلى الدواء في ظروف أيسر مما عليه الأمر في الدول النامية

إن حماية الدواء بواسطة البراءة على المستوى الدولي مع ما يمكن أن يترتب من مخاطر على صحة

المستهلك خصوصا في الدول النامية، دفع العديد من هذه الدول على تبني نظام داخلي موازي للحماية الدولية.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية صحة المستهلك للأدوية ببراءة الاختراع الامر 03/07
كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة التدابير والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، حيث أصدر قانون الملكية الصناعية الامر رقم 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003. إذ يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة.
وتتص المادة السابعة من قانون براءة الاختراع على أنه رد لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الامر:

- 1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
- 2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي، أو ترفيهي محض.
- 3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- 4) طرق علاج الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداومة وكذلك مناهج التشخيص.
- 5) مجرد تقديم المعلومات.
- 6) برامج الحاسوب.
- 7) الابتكارات ذات الطابع التزيني المخض.

نستشف من هذه المادة أن الادوية باعتبارها منتوجا طبقا لنص المادة الثالثة، ولا تدخل في الاستثناءات الواردة في المادة السابعة السالفة الذكر، وبمفهوم المخالفة فإن الادوية تستفيد من الحماية عن طريق البراءة، مما يجعل المستهلك لا يستفيد من هذه الحماية على اعتبار ان الادوية الحاصلة على البراءة والحماية قانونا تمتاز بارتفاع ثمنها، وكذا ندرتها، وبذلك فالحماية التي تستفيد منها الادوية من شأنها أن تؤثر على صحة المستهلك، ولهذا الغرض فإن المشرع الجزائري وعلى غرار الاتفاقيات الدولية أدرج مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تحد من الحق الاستثنائي في حماية صحة المستهلك، والى الرخص الاجبارية والتلقائية كوسائل مهمة لحماية المستهلك

المطلب الأول : دور القيود والاستثناءات الواردة على براءة الادوية في حماية صحة المستهلك.

لا بد من معرفة تقييد الاستثناءات باستغلال الاختراع من الناحية الزمنية، والمكانية.

تقييد الاستثناءات بالاستغلال المتعلق بالزمان والمكان يسمح قانون براءة الاختراع لصاحب البراءة، أو ذوي

حقوقه بالحق الاستثنائي في استغلال الاختراع موضوع البراءة.

ثانيا: تقييد حق الاستثنائي باستغلال البراءة من حيث الزمان

الجزائر كغيرها من الدول المنتمية إلى الاتحاد الدولي للملكية الصناعية، حددت النطاق الزمني للحق

الاستثنائي في استغلال الاختراعات المسلمة عن البراءة المتعلقة بالأدوية في مدة عشرين (20) سنة، تبتدئ

من تاريخ تقديم الطلب الزمني الحصول على البراءة مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على

سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

يكون استغلال براءة اختراع الادوية حكرا على صاحبها لمدة عشرين سنة، غير قابلة للتمديد ولا يجوز لأي

شخص الاعتداء على هذا الحق الاستثنائي، وفي حالة الاعتداء على حق صاحب البراءة فإن المعتدي

عرضة لعقوبات مدنية وأخرى جزائية حددها قانون براءة الاختراع.

ثانيا : تقييد حق الاستثناءات باستغلال البراءة من حيث المكان

1. يتحدد النطاق المكاني للحق الاستثنائي في استغلال براءة اختراع الادوية، في البلد الذي تم فيه

تسليم هذه البراءة يعني أن النطاق المكاني يكون بالنسبة الادوية المسلمة في الجزائر حسب مبدأ

إقليمية البراءة.

وعليه فإن أثر حماية الادوية في الجزائر لا يمتد إلى خارجها ويمكن للمصلحة المختصة بالإيداع، أن تشترط

من المودع قبل اصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان

أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي

يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي.

الفرع الثاني : منح الرخص الاجبارية:

يعرف الدكتور HOWARD FORMAN الترخيص الاجباري على أنه امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع.

لا يمكن أن تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الاجبارية، وعليه سندرس حالات منح التراخيص الاجبارية وشروط منحها.

أولا : حالات منح التراخيص الاجبارية:

حدد المشرع الجزائري خمس حالات لمنح التراخيص الاجبارية.

1. عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته.

لا يمكن تقديم طلب للحصول على رخصة اجبارية إلا في حالة عدم استغلال البراءة، أو استغلالها بصورة غير كافية بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

2. التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة وعدم وجود عذر شرعي

لا يمكن منح ترخيص اجباري إلا إذا استحال صاحب البراءة تقديم عذر شرعي أي عدم وجود تبريرات لعدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله والمشرع الجزائري نص في هذا الشأن على أنه لا يمكن منح الرخصة الاجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

والمقصود بالظروف المبررة هي كل عائق جد خطير، يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعاته بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا.

أما بالنسبة لمنح مدة إضافية لمشتغل براءة اختراع الادوية، إذا تبين أن عدم الاستغلال يرجع إلى أسباب خارج عن ارادته أو ما تعلق بالشخص تمنح له البراءة اجباريا واتفاقية تريبس ذكرت منح التراخيص الاجبارية على سبيل المثال لا الحصر فقد وضعت الحدود الدنيا التي يجب الالتزام بها.

3. الترخيص الإداري الاجباري سبب تبعية البراءة

يجوز لصاحب البراءة منع الغير من استغلال الاختراع المحمي بالبراءة بحيث يمكنه احتكار استثماره بشرط أن لا يكون الاختراع في تبعية اختراع ثاني، أي براءة ملك لشخص ثاني.

وعليه فإن المشرع الجزائري نص صراحة على أنه إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي بالبراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة فإنه يمكن منح رخصة اجبارية لصاحب البراءة اللاحقة بناء على طلب منه، وتمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا، ومصالحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة. لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

4. نزع ملكية الاختراعات السرية

يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الامن الوطني، والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية، والمعنوية للمخترع يجوز للدولة الحصول في أي وقت لحاجات الدفاع الوطني على ترخيص لاستغلال أي اختراع ويجوز لها في أي وقت بمرسوم نزع ملكية الاختراعات لمقتضيات الدفاع الوطني.

5. الرخص الاجبارية للمنفعة العامة:

يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة، أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة وذلك في الحالات التالية:

أ. عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الامن الوطني التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

ب. عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة، أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفا للقواعد التنافسية.

وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة وفقا لما ذكر يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

كما نصت المادة خمسون على أن تطبيق المواد 43 إلى 46 - 48 مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة.

ثانيا : شروط منح التراخيص الإجبارية

إذا توافرت إحدى الحالات السابقة فإن منح التراخيص الإجبارية لا يكون إلا بإتباع إجراءات نصت عليها التشريعات المختلفة وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم وتعويض مالك البراءة التي انتزعت منه بشكل عادل، وهذه الشروط هي على النحو التالي:

1- أن يكون الطالب قد قدم كل الضمانات بخصوص استغلال الاختراع أي الضمانات التي تبين أنه يستطيع معالجة النقص الذي يسبب منح الرخصة وهذا حسب المادة 40 من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها: " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، أولا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية "، وعلى ذلك يجب على كل طالب (القانون العام أو الخاص) ، إثبات أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة جديّة وفعالة، كما ليست الرخصة الإجبارية رخصة مطلقة لذا لا يمكن مطالبة المرخص له بتغطية كافة طلبات المستهلكين، غير أنه يلتزم باستغلال الاختراع على أكمل وجه

2- أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية للاختراع و هذا ما نصت عليه المادة 41 من الأمر رقم 03-07 السالف ذكره بنصها: " تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها" .

وقد أشارت المادة 23 الفقرة (ز) من القانون الأردني وهي تقابل المادة 31 الفقرة (ح) من اتفاقية تريبس التي بينت أن التعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لا بد وأن تكون كافية، ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدى كالأوضاع الاقتصادية للترخيص مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة ومدى المنافسة لهذا المنتج وحجم المبالغ التي أنفقت للوصول إلى هذا الاختراع

3- عدم جواز منح تراخيص إجبارية للغير في حالة عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي، إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص مالك الحق في البراءة (ترخيص اتفاقي) بأسعار معقولة وشروط تجارية معقولة)

وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-07 السالف ذكره بنصها: على أن كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر، أن يثبت بانه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم

يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية منصفة " فإذا أراد صاحب البراءة منح ترخيص حسب شروط عادلة يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية، لكن يجب أن يكون الطالب قد تعرض لرفض صاحب البراءة رفضاً قاطعاً أو كان قبول الترخيص خاضعاً لشروط غير عادلة أو مستحيلة التحقيق كما تعتبر غير مقبولة الشروط التي تفرض على الطالب نفع مبالغ باهضة، وقد أشارت المادة 24 الفقرة الثانية من القانون المصري على هذا الشرط وتتخلص حالات هذا الشرط فيما يلي:

- محاولات جديّة من قبل طالب البراءة للحصول على ترخيص اختياري خلال مدة معقولة.
- أن يعرض طالب الترخيص الإجباري على صاحب البراءة المقابل المادي العادل.
- أن يرفض صاحب البراءة منح الترخيص الاختياري.

كما قد أشارت إليه المادة 23 الفقرة الأولى من القانون الأردني وهي تقابل المادة 31 الفقرة (ب) من اتفاقية تريبس ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة المالك الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقاً وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وعليه فإن المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع هو الوصول إلى اتفاق مابين مالك البراءة ومن يرغب في استغلالها (ترخيص اتفاقي) بأسعار معقولة وشروط تجارية عادلة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري وأن تستمر هذه الجهود التي بذلت فترة زمنية وأن لا تنتهي هذه الجهود إلى نجاح، إلا أن هذا المبدأ يمكن تجاهله في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة كما أن القواعد التي جاءت بها المادة 31 من اتفاقية تريبس هي توجيهات عامة للدول المنظمة على أن تقوم تلك الدول بوضع تشريعاتها الداخلية بشكل لا يتعارض مع هذه التوجيهات.

4- أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي يمنح الترخيص من أجله وهذا حسب المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 السالف الذكر والتي تنص: " تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدماً ملحوظاً ومصالحاً اقتصادية هامة بالنسبة لاختراع موضوع البراءة السابقة"،

وقد أشارت المادة 23 الفقرة 2 من القانون الأردني إلى هذا الشرط وهي تقابل المادة 31 الفقرة (ج) من اتفاقية تريبس وبموجبه فإن نطاق ومدة الترخيص الإجباري تكون مرتبطة بتحقيق الهدف من هذا الترخيص،

وليس هناك ما يمنع أن تمتد مدة الترخيص الإجباري حتى نهاية مدة البراءة إذا كان استغلال البراءة يتطلب مدة زمنية طويلة.

5- يجب أن يكون الغرض الأساسي من منح تراخيص إجبارية توفير الاختراع في الأسواق المحلية للدولة العضو وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة 31 الفقرة (و) من اتفاقية تريبس ذلك أن الهدف المباشر لمنح التراخيص الإجبارية هو توفير المنتجات محل التراخيص في الأسواق المحلية إلا أنه يشترط أن يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محليا وهذا يعني إمكانية منح تراخيص إجبارية لتوفير المنتجات في الأسواق المحلية ولو تم ذلك عن طريق استيرادها من قبل المرخص له من الخارج وخاصة صناعة الأدوية لعدم توافر التكنولوجيا الكافية.

6- لا يجوز لمن رخص له باستغلال براءة الاختراع الغير جبرا التنازل عنها للغير وقد أشارت المادة 31 الفقرة 5 من اتفاقية تريبس والمادة 4/1/5 من اتفاقية باريس إلى هذا الشرط ، وبمقتضاها لا يجوز مثل هذا التنازل إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن جزء من المحل التجاري أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام مما يؤكد الاعتبار الشخصي للترخيص الإجباري ومراعاة لمركز مالك البراءة، أي عدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباريا في التنازل عن هذا الترخيص إلا مع المشروع، وإذا ما منح وزير الصناعة والتجارة ترخيصا إجباريا لبراءة اختراع وفق الشروط السابقة يمكن الطعن بقراره لدى محكمة العدل العليا بموجب المادة 26 من القانون الأردني وذلك خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ مالك البراءة بهذا القرار، وهذه المادة تقابل المادة 31 الفقرتين (ط) و(ي) من اتفاقية تريبس التي جعلت قرار منح الترخيص الإجباري للبراءة وقرار تحديد التعويض الممنوح لمن ينزع منه البراءة قابلا للمراجعة والطعن أمام القضاء أو من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدول الأعضاء، كما يقوم وزير الصناعة والتجارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة بإلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

وهذا ما أشارت إليه المادة 45 من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها: "تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة في الحالات الآتية:

. إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

. إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية."

وهذه المادة تقابل المادة 31 الفقرة (ز) من اتفاقية تريبس التي تقضي بأنه لا يجوز إلغاء الترخيص الإلزامي إذا كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإلزامي وشريطة حماية كافة المصالح المشروعة للأشخاص المرخص لهم باستغلال البراءة، وبناءا عليه لا يجوز إلغاء الترخيص الإلزامي إذا ما أنفق المرخص له مبالغ كبيرة لأغراض استثمار هذه البراءة

خاتمة:

يلعب الاختراع دورا بارزا في تقدم الأمم ورفاهيتها وهذا ما جعل الدول تقوم بمكافأة المخترع بحقه في الاستئثار بالاختراع واستغلاله ماليا، وبذلك يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج كما يجوز لصاحب براءة الادوية التصرف فيها بأي شكل من اشكال التصرفات المعروفة قانونا كالتنازل أو الرهن أو الترخيص بالاستغلال إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل يقيدتها التعسف في استعمال الحق، وكذا تحقيق المصلحة العامة.

ومما نستنتجه من دراستنا للموضوع ما يلي :

-تبني اتفاقية تريبس حماية الأدوية ببراءة الاختراع موضوع ذو نقاش، لا يخدم مصالح الدول النامية
-إن مواجحة الدول النامية للأخطار الصحية للمستهلك أصبح واقعا يفرض على العالم المتقدم واجب أخلاقي لمواجهة ذلك

-إن حماية المشرع الجزائري للأدوية بموجب قانون براءة الاختراع الأمر 03/07، لا يرقى إلى تطلعات المستهلك في هذا المجال، خاصة الفئات ذات الدخل المحدود، رغم حماية مستهلك الأدوية بقوانين خاصة كقانون حماية المستهلك ، وقانون حماية الصحة ، وقانون الصيدلة

بالنسبة للتوصيات فنقترح

تفعيل النصوص القانونية القانونية الخاصة ببراءة الإختراع بوسائل العمل الضرورية وبأجهزة مختصة من أجل حماية المستهلك من التجاوزات في مجات الأدوية

- 1 Patrick, Tafforeau . Droit de la propriété intellectuelle , éd, Gualino,(Paris) ,p465
- 2 Patrick, Tafforeau . Droit de la propriété intellectuelle ,op,cit , p 467
- 3 أحمد طلفاح ، مفاوضات ، برنامج عمل الدوحة الصحة العامة وحقوق ، الملكية الفكرية ، مقال منشور على العنوان :
- 4 [https // www.avab-api.org](https://www.avab-api.org).(18 -02-2021)

5 إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية 29 جانفي 2007 متوظفر على العنوان

- 6 <https://www.wipo.net>, (05/ 03 / 2021).
- 7 André . Bertrand , Le droit dauteur et les droits voisins, éd . Dalloz , 1999 ,P66
- 8 لوحظ أن الكثير من الشركات الأدوية المتعددة الجنسيات تستفيد من المزايا التي تقدمها حصرية المعلومات وفرض أحكام (Trips plus) .
- 9 intellectual property rules in the US –Jordan :مقال منشور عل العنوان أنظر How T rips- plus
- 10 AFT affet ,mars 2007 <http://oxfamilibrary.openrepository.com> (12- 04- 2021)
- 11 إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية 29 جانفي 2007 متوظفر على العنوان :
- 12 <https://www.wipo.net>, (05/ 03 / 2021).

13 اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية الدورة الخامسة جنيف ،26 إلى30أفريل2021

14 مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات ،في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي

15 متوفر العنوان : <https://www.wipo.int>.(27/03/2021)

- 16 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لعام 1999 منشور على العنوان:
<http://www.wipo.int>, (27/03/2021)
- 17 -أنظر: حاج عبد الحفيظ نسرين ، حماية الأدوية والأصناف النباتية وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة الملكية الفكرية وتأثيرها على الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر (سعيد حمدين)، الجزائر ، 2017.ص 113
- 18 .عمارة مسعودة ، النظام القانوني لبرامج الإعلام الالي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية
- 19 أطروحة دكتوراه ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر (سعيد حمدين)، الجزائر 2003، ص50
- 20 الامر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ، عدد 44
- 21 المادة الثالثة (3)، من الامر 03/07. الخاص ببراءة الاختراع
- 22 الامر رقم 02/75 المؤرخ في 25 جانفي 1975، والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.
- 23 المادة التاسعة، من الامر 03/07 الخاص ببراءة الاختراع.
- 24 المادة 56 إلى 62، من نفس القانون.
- 25 سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1982، ص65.
- 26 المادة 30 من الامر 03/07 الخاص ببراءة الاختراع.
- 27 المادة 21/ب من نفس الامر.
- 28 عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص100.
- 29 المادة 40، من الامر 03/07 السالف الذكر.
- 30 المادة 38 من الامر 03/07 الخاص ببراءة الاختراع.
- 31 المادة 38 من الامر 03/07، الخاص ببراءة الاختراع.
- 32 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص162-163.
- 33 المادة 47 من الامر 03/07 الخاص ببراءة الاختراع.

- 34 انظر كذلك فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 166-167.
- 35 تحدد كيفية تطبيق احكام المادة 19 عن طريق التنظيم.
- 36 المادة 49 من الامر 03/07 الخاص ببراءة الاختراع.
- 37 انظر كذلك عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص 111.
- 38 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 164.
- 39 عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص ص 118-119
- 40 سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة براءة الاختراع، دار النهضة العربية
لقاهرة، مصر، 2006، ص ص 142-143
- 41 عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع، ص 116.
- 42 فرحة زراوي صالح ، نص المرجع ، ص 163
- 43 عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
مصر ، 2008 ، ص ص 423-424.
- 44 عبد الله حسن الخشروم ، نفس المرجع، ص ص 116-117.
- 45 Voir aussi ; Jean-Michel Bruguière , Droit des propriétés intellectuelles ,
éd.Ellipses ,pp82-84
- 46 عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص ص 117-118.
- 47 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 424.
- 48 عبد الله حسن الخشروم ، نفس المرجع ، ص 119.